

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب صلاة الاستسقاء .

تنبيه : ظاهر قوله وإذا أجدت الأرض فزع الناس إلى الصلاة .

أنه إذا خيف من جديها لا يصلي وهو صحيح وهو المذهب وقيل : يصلي .

قوله وقط المطر أي احتبس القطر .

واعلم أنه إذا احتبس عن قوم صلوا بلا نزاع وإن احتبس عن آخرين فالصحيح من المذهب : أنه

يصلي لهم غير من لم يحبس عنهم قطع به ابن عقيل وصاحب التلخيص و النظم و مجمع البحرين و

الإفادات و الفائق وغيرهم .

قال ابن تميم : لا يختص بأهل الجذب قال في الرعايتين : إن استسقى مخصب لمجدب جاز

وقيل : يستحب قال المجدد في شرحه : يستحب ذلك وقيل : لا يصلي لهم غيرهم وأطلقهما في

الفروع